.

قال في الرعاية هذا الأشهر كالهبة إجماعا .

وقيل لا تصح .

وقال في المنتخب تصح لأهل دار الحرب نقله بن منصور .

قال في الرعاية وعنه تصح لحربي في دار حرب .

قال الحارثي والصحيح من القول أنه إذا لم يتصف بالقتال والمظاهرة صحت وإلا لم تصح .

فائدة لا تصح لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم .

فلو كان العبد كافرا أو أسلم قبل موت الموصى بطلت .

وإن أسلم بعد العتق بطلت أيضا إن قيل بتوقف الملك على القبول وإلا صحت .

ويحتمل أن تبطل قاله في المغنى .

تنبيهان .

أحدهما قوله (وتصح لمكاتبه ومدبره) .

هذا بلا نزاع لكن لو صحت وضاق الثلث عن المدبر بدئ بنفسه فيقدم عتقه على وصيته على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والحارثي والفائق والفروع والمغنى والشرح ونصراه .

وقال القاضي يعتق بعضه ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه .

الثاني قوله (وتصح لأم ولده) بلا نزاع .

كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها نقله المروذي رحمه ا تعالى .

فائدة لو شرط عدم تزويجها فلم تتزوج وأخذت الوصية ثم تزوجت